

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية







أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح ممدوح

كتاب الجنايات

الباب الأول:

في الجنايات، وفيه مسائل:






الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية



المسألة الثالثة: أنواع القتل:



القسم الأول: قتل العمد:

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية



صور القتل العمد:

١- أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها.

٢- أن يقتله بِمُتَّقَلٍ كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يرض رأسه بالحجارة.

٣- أن يمنع خروج نَفْسِهِ، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.

٤- أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به.


٥- أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.

٦- أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.

٧- أن يحبسه، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً.

٨- أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو حية قاتلة، فيموت من ذلك.

٩- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى، أو ردة، أو قتل، فيقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به.



الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

أولاً : القصاص

فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم، لقول النبي (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، أو لعدم وجود القصد منهم.

أن يكون القاتل مكافئاً، وهو البالغ العاقل.

ويعتبر قتل الصبي والمجنون خطأ وعليهما الدية فقط.

لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدد الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافراً حربياً، أو مرتداً قبل توبته، أو زانياً محصناً، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر لتعديبه على الحاكم.

أن يكون المقتول معصوم الدم؛

ويخرج منها ان الكفار يقتلون بعضهم ببعض دون تفریق فيقتل الذمي بالمجوسي والمعاهد بالمستامن

في الدين

فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقتل مسلم بكافر)

شروط القصاص في النفس

وفي الحرية والرق

لا يقتل حر بعبده؛ لقوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)

التكافؤ بين القاتل والمقتول

لا يقتل البغاة قصاصاً بأهل العدل ولا العكس.

قال الزهري: "وقعت الفتنة و الصحابة متوافرون فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرءان فهو موضوع"

وهذا في حال القتال أما في حال غير القتال وقتله فإنه يقتص منه.

وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص، فيقتل الشريف بالوضيع، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه؛ لعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)

فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقتل والد بولده) . وفيها الدية فقط


عدم الولادة

ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية


• شروط استيفاء القصاص:



الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

من أحكام القصاص:



الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

مسائل تطبيقية

إذا قتل جماعة واحد، ماذا نفعل؟

لو طالب أهل القتل بالدية : فيأخذون دية واحدة فقط ، على كل واحد منهم نصيب .	يقتلون به جميعاً: وعمر قال في غلام قتل غيلة : "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" ومن السنة : العرنيين الذين قتلوا الرعي ، قتلهم النبي به" وذلك لردع الجناة
--	--

إذا اشترك اثنان في قتل رجل : وكان أحدهما متعمد القتل والآخر قتل خطأ؟

فالقصاص على الأول فقط.	وعلى الثاني نصف الدية.
------------------------	------------------------




إذا أمسك عمرو زيد ليقتله عمير؟

الجمهور : لا قصاص على عمرو لأنه لا يعد مباشر للقتل . ويحبس فقط	قال الشيخ العثيمين: "يعد قاتلاً ، إذ لولا الإمساك لما قتل".
--	--

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

ثانيا : العفو :



مسائل تطبيقية تتعلق بالعفو:

١- ان عفا ولي الدم ، عُصِم دم القاتل.
فلو قتله الولي اعتبر قاتلا عمدا.

٢- اذا تم العفو انتقل إلى الدية سواء رضي القاتل أم لم يرضى.

٣- اذا تعدد الأولياء وعفا عمرو مجانا ، وعفا زيد بمقابل :
أخذ زيد حصته من الدية ، وسقط نصيب عمرو.

٤- اذا عفا أحد الأولياء عن القاتل ثم قتله آخر، ففيها تفصيل:

* ان كان لم يعلم بالعفو ، فلا قصاص
للشبهة.

* إن كان عالماً بالعفو فعليه القصاص.
لأنه قتل نفساً بغير حق.

ثالثا: الصلح:

يجوز الصلح على الدية أو أكثر منها أو أقل
منها سواء حالاً أو مؤجلاً.

قال الشيخ العثيمين : الأحوط ألا يأخذ أكثر من
الدية".
لأن النبي حدها فلا يعدل عنها إلا بدليل:

قال النبي : "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء
القتيل فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا
الدية".

الصلح